بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام عنه و
لو صلى في قباء مما يهتم ضبطه او ممطر بضم الميم وفتح الرا
ثوب يتقى به من خزله اعلام وباراني اي ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس المطر ينبغي ان يدخل يديه في
كميه وان شد القباء بحوه بالمنطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره و
اختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي
خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد
السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان
تقييد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في
اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها
خروق عند على العضد اذا اخرج المصلي يديه
من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين

اذ

بالفتح شود قبا شد دکه
ارشیر ابو شمر ...
وخی هرت طعن معلسة
کلور احتری

اذ لا تكاد تخلو بين اهل الدنيا تسمى بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابه
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او
يدخل فيهما وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر
الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب يكره للمصلي
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر و
التجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في
السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء الا من عذر
بان لم يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه
تكاسلا [illegible] بان اشتغل تغطيته او
تهاونا [illegible] امرا مهما في الصلوة ولا باس
عليه اذا فعله [illegible] كشف الراس تذللا وخشوعا
لانه المقصود [illegible] الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى
ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة

Copyright © King Saud University